اذا اشترت المراه زوجها فقد حرمت عليه وصار مملو
كها ومملوك المراه لا يجوز له نكاحها ٥ وسال السـم
عن العول واختلاف الناس فيه وعلم انما فعله عمر عند ا
جتماع الفرائض عنده برأي اشراه من نفسه ٥ قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه العول فواجب عندنا ثابت في قولنا وليس
ما ذكرتم عن عمر بصحيح ولم يكن ليفعل في اموالهم ما لا يجو
ز ولم يرسل به حكم لانه لو فعل ذلك ما تركوه ولشنعوا
عليه في اموالهم وما امكنه احدث شي من حقوقهم ولا سكتوا
عليه ساعه من دهرهم ولولا ان العول كان على عهد ر
سول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وتامره وتحكم به
ما ذكره ولا افتى به وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب رضوا
ن الله عليه الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
بالعلم والفضل والدين والورع لم يشكر في قول احد سواه ولو
كان العول لا يجوز ما حكم به امير المومنين عليه السلم ولكان
اعلم بحلال الله عز وجل وحرامه من بن عباس والفرائض حكم
الله فمن جاز نفسها على فعله احتاج الناس ان يفسر انسا
لا يقاس ولا يصح له فيها حكم الا باشكال كثيره فيها والفرائض
فانه سماعي لا نقاع للشبهات الذي نقلوها عن رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله والسلم فيها الحكم الله عز وجل وليس يقال لما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته لم وكيف معنا لا
رد لك لا يحل ولا يجوز والله سبحانه اولا يخلفه والحاكم وفعا
ده بما اراد من حكمه وقد حكم بحكم وشرع فرائض الفر
ائضا اوهاذا اما لا يلحق الله ولا يراه يجوز لاحد الكلام فيه لا
بال وسا العول وصح عندنا عن امير المومنين رحمه الله عليه
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما صح عندنا عد
د ركوع الصلاه وسجودها فهذا اما كان يقول به الهادي الى
الحق صلوات الله عليه ويراه ويحتج فيه ويحكم به في العول
وكان يقول لا يجوز الا ان يعال الفريضه والا فيرح للنقص من فرض
من الله له ورسوله صلى الله عليه وعلى اله قال ويفسر ذلك
رجل مات وترك ابوين وزوجه وابنتين فللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجه الثمن فهذه قد عالت بثمنها و
كان يقول في مرة ماتت وتركت زوجها وامها واختها لا
بيها وامها واختها لامها فقال للزوج النصف وللام
السدس وللاخت لام الثلث وللاخت للاب والام الثلثان
فهذه قد عالت بثلثها كانت من سته فصارت من عشر
ه وكان يقول صلوات الله عليه كيف يرد من لا يرى العول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)